

التحديات التي تواجه تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني (غزة نموذجاً)

The Challenges Facing the Implementation of the Responsibility to Protect (R2P) Principle in Light of International Humanitarian Law (Gaza Strip as a Case Study)

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية - الجرائم ضد الإنسانية - نزاعات المسلحة - الحق في التدخل.
Keywords: Responsibility to protect - Crimes against humanity - Armed conflicts - Right to intervene.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.7>

أ.م.د. خسرو عزيز عزيز

جامعة سودان- كلية القانون والعلوم السياسية والادارة

Dr. Khosro Aziz Aziz /

Soran University, Faculty of Law, Political Science, and Administration
xosro.aziz@soran.edu.iq

أ.د. فتحي زiero زiero

جامعة سوهاج - كلية القانون والعلوم السياسية والادارة

Dr. Fathi Zerou Zerou

Soran University, Faculty of Law, Political Science, and Administration
fathi.ziro@soran.edu.iq

ملخص البحث

فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أدى إلى البحث عن آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، وهي مبدأ المسؤولية عن الحماية، مصطلح مسؤولية الحماية كمفهوم جديد جاء ليضفي الشرعية على مسألة التدخل من أجل حماية الإنسانية. يشير مبدأ مسؤولية الحماية إلى مسؤولية الدول عن حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية والتقطير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي عندما تفشل دولة ما بشكل واضح في حماية مواطنيها، سواء بسبب عدم قدرتها على حماية مواطنيها أو عدم الرغبة عمداً في حماية مواطنيها أو تكون مسؤولة هي نفسها عن هذه الجرائم.

أصبح من الواضح أن هذا المبدأ يواجه عدة تحديات في مرحلة التنفيذ، مما يدل على ضعف مبدأ مسؤولية الحماية. من بين آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لم يتم اتخاذ أي خطوات مهمة فيما يتعلق بالاستعدادات التنفيذية لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

Abstract

The inability of the international community to uphold human rights, especially in non-international armed conflicts, has prompted the quest for a new human rights protection mechanism known as the Responsibility to Protect (R2P). R2P is a novel idea that justifies action to safeguard humankind. R2P is the idea that states have an obligation to safeguard their citizens against crimes against humanity, war crimes, ethnic cleansing, and genocide. When a state blatantly fails to safeguard its citizens, whether because of its own responsibility for these crimes or because it is unable or willfully unwilling to do so, the international community bears duty. It has become evident that the R2P principle has a number of implementation issues, indicating its shortcomings. Regarding the R2P principle's implementation preparations, no significant actions have been taken through regional organizations or UN mechanisms.

المقدمة

Introduction

عنوان البحث

تم تقديم البحث بعنوان "مشكلات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني (غزه كنوزج)". مبدأ مسؤولية الحماية، المعروف بـ (Responsibility to Protect)، هو مبدأ دولي يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم الدولية التي تشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. تم تطوير هذا المفهوم من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) في عام 2001. لذلك، في هذا البحث، تم التركيز على أحد أهم المبادئ الدولية والعوامل التي تشكل عقبات في تطبيقه، خاصة في الحالة التي تواجهها دولة مثل سوريا.

أهمية البحث:

مبدأ مسؤولية الحماية هو ابتكار حديث من قبل المجتمع الدولي، يهدف إلى مواجهة الجرائم التي تهدد الإنسانية، مثل: الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، أو عندما تكون هي نفسها سبباً في حدوث هذه الكوارث، يتولى المجتمع الدولي مسؤولية حماية المواطنين من هذه الجرائم من خلال الآليات المحددة لضمان السلام والأمن الدوليين.

إشكالية البحث

مبدأ مسؤولية الحماية حتى الآن لم يصبح مبدأً قانونياً ملزماً للدول، بل لا يزال يعتمد على النهج اللين. وبالتالي، فإن عدم وجود معاهدة دولية تتضمن هذا المبدأ يخلق مشاكل. بالإضافة إلى ذلك، هناك غموض حول الجهة المنفذة المسؤولة عن تطبيق هذا المبدأ.

أسئلة البحث:

1. كيف يمكن تحويل مبدأ مسؤولية الحماية من نظرية إلى قانون ملزم في القانون الدولي؟
2. ما هي التحديات التي تواجه مبدأ مسؤولية الحماية؟
3. لماذا لم ينجح تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، خاصة في سوريا؟

هدف البحث:

1. وصف وتحديد مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.
2. تحليل تأثير تطبيق هذا المبدأ على سيادة الدول.

3. التركيز على العقبات التي تعيق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

منهجية البحث:

في هذا البحث، تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لأن جزءاً منه يتضمن مراجعة وتجميع المعلومات. لذلك، تم استخدام المنهج الوصفي لتحديد ووصف مبدأ مسؤولية الحماية، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تم الاستفادة من كلا المنهجين التحليلي والوصفي.

هيكلية البحث:

هذا البحث، بالإضافة إلى المقدمة، يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يركز على تعريف مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وتاريخ ظهوره.

المبحث الثاني: ينقسم إلى أربعة محاور وفروع متعددة. في المحاور الأولى والثالثة، يتم التطرق إلى مسؤوليات الوقاية، إعادة الإعمار، والرد. في الرد، يتم الإشارة إلى التدابير القسرية دون استخدام القوة ودون التصادم العدائي، وكذلك اتخاذ الإجراءات العسكرية. في المحور الرابع من مطلب الثاني، يتم مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، حيث يتم تقسيمها إلى مطلبين: التحديات التي تواجه الجهات المنفذة لمبدأ مسؤولية الحماية، وفي المطلب الثاني، يتم مناقشة العقبات القانونية التي تعيق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية. سيناقش حالة غزة ومبدأ مسؤولية الحماية في المبحث الثالث ضمن أربعة محاور، المحور الأول: لمحنة موجزة عن قطاع غزة، المحور الثاني: الحرب الإسرائيلية على غزة المحور الثالث: طبيعة النزاع المسلح والقانون المنطبق عليه، المحور الرابع: تحديات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غزة.

الخاتمة: في النهاية، تم عرض نتائج البحث في عدة نقاط، تليها قائمة المراجع المستخدمة في هذا البحث.

المبحث الأول

مسؤولية الحماية الدولية

هذا الجزء هو جزء نظري، يناقش تعريف مسؤولية الحماية، وتاريخ ظهورها، بالإضافة إلى أدوات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: تعريف ومفهوم مسؤولية الحماية:

من الناحية اللغوية: وفقاً لقاموس أكسفورد⁽¹⁾، "الحماية" تعني الوقاية من الأذى أو الإصابة. وهذا يعني أن طرفاً ما يحمي الطرف الآخر من الظروف أو الأخطار التي قد يتعرض لها.

من الناحية الاصطلاحية: مبدأ مسؤولية الحماية، المعروف بـ R2P ، هو معيار دولي يدعى المجتمع الدولي إلى عدم التوقف عن مواجهة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾

أحد التعريفات البارزة لمبدأ مسؤولية الحماية، والذي قدمه إيف ماسينغهام⁽³⁾ يعرفه بأنه وسيلة جديدة تُستخدم لحماية السكان من التطهير الجماعي من قبل المجتمع الدولي. عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي على نطاق واسع، فإن مسؤولية حماية السكان تقع على عاتق المجتمع الدولي⁽⁴⁾ وإن المجتمع الدولي على النحو التالي:

تلتزم بتحقيق التزام سياسي لإنهاء أسوأ أشكال العنف والقمع، وذلك من خلال سد الفجوة بين الالتزامات المسبقة للدول الأعضاء بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وبين الواقع الذي يواجه السكان المعرضين لخطر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾

"الالتزامات الإيجابية الملقة على عاتق الدول لا تقتصر فقط على حماية مواطنيها من انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة، بل تشمل أيضاً حمايتهم من الأفعال التي يرتكبها أفراد أو جهات خاصة، والتي قد تؤدي إلى تقويض التمتع بهذه الحقوق"⁽⁶⁾.

نفس المفهوم تم التأكيد عليه أيضاً من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: "لتلتزم الدولة بحماية حقوق الأفراد وفقاً للقانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة. يتطلب هذا الالتزام من الدولة اعتماد تدابير لحماية أصحاب الحقوق من التدخلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يتطلب إنشاء وإدامة إطار قانوني فعال لضمان وعي الأفراد بحقوقهم وحرياتهم."⁽⁷⁾

الخبراء القانونيين ناقشوا أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين:

١-الحماية الدولية المباشرة: وهي الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات ذات الصلة على المستوى الدولي أو الإقليمي لضمان احترام حقوق الإنسان التي يتم التعهد بها بموجب الاتفاقيات الدولية. تهدف هذه الإجراءات إلى معالجة الانتهاكات التي تُرتكب ضد هذه الحقوق.

٢-الحماية الدولية غير المباشرة: وهي الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الوكالات الدولية أو الإقليمية لتعزيز وضمان الاعتراف بحقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي بها. تشمل هذه الأنشطة تعزيز المفاهيم القانونية والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر الوعي بين الشعوب والحكومات⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور مبدأ مسؤولية الحماية:

لم يتمكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الرد بشكل فعال على انتهاكات حقوق الإنسان في عدة دول⁽⁹⁾، مثل رواندا في عام (1994)، والتطهير العرقي في كوسوفو في عام (1999)، ودول أخرى. لذلك، طلب كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، عقد اجتماع بهدف إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان في الدول. في الاجتماع، تم طرح السؤال التالي: "إذا تم اعتبار التدخل الإنساني عملاً غير قبول ضد الدول، فكيف يمكننا الرد على دولة مثل رواندا حيث يتم انتهاك حقوق الإنسان وتدمير المجتمع الإنساني؟"⁽¹⁰⁾

في عام (2000)، تحت إشراف كندا ورئيس وزرائها، تم إنشاء لجنة مستقلة تُعرف باسم⁽¹¹⁾ (ICISS) للتوصل إلى توافق دولي حول التدخل والاستجابة لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. أصدرت اللجنة تقريرها في عام (2001) بعنوان "مسؤولية الحماية". تمت مناقشة هذه الفكرة في قمة الأمم المتحدة العالمية في عام (2005)، وتم التأكيد عليها رسمياً في الفقرات (138، 139) من الوثيقة (1/60)، حيث تم التركيز على مسؤولية الدول في حماية سكانها من الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية⁽¹²⁾

"كل دولة تتحمل مسؤولية حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، وال الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية".⁽¹³⁾

يتعين على المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة وبموجب الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تقديم المساعدة والحماية للسكان. في هذا الإطار، يجب اتخاذ إجراءات جماعية فورية وحاسمة عبر مجلس الأمن، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، عندما تفشل السبل السلمية المناسبة وتفشل الدولة بشكل واضح في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير

العرقي، والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁴⁾. كما أن بيان قمة الأمم المتحدة العالمية يتحدث عن سلسلة من الإجراءات لحماية المدنيين، عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية سكانها أو عندما تكون هي نفسها مرتكبة لهذه الجرائم. في البداية، يقدم المجتمع الدولي المساعدة للدولة لحماية مواطنها من هذه الجرائم. ولكن إذا فشلت الدولة في حماية مواطنها، تنتقل المسؤولية بالكامل إلى المجتمع الدولي.

في عام 2005، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1647) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في دولة ليبيريا، وتمت الموافقة عليه بالإجماع من قبل جميع الأعضاء الـ 15، وأُعيد التأكيد عليه⁽¹⁵⁾ و في عام 2009، قدم الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقرير له أسس مسؤولية الحماية من خلال ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي:⁽¹⁶⁾

1. يجب على كل دولة أن تتحمل مسؤولية حماية شعبها بشكل دائم من جرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

2. على المجتمع الدولي تقديم المساعدة للدول لمنع حدوث هذه الجرائم.

3. إذا فشلت الدولة في حماية شعبها، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليتها من خلال اتخاذ إجراءات جماعية فورية وحاسمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) يركز على أربعة أنواع من الجرائم:

- جرائم الإبادة الجماعية .
- جرائم الحرب .
- جرائم التطهير العرقي .
- الجرائم ضد الإنسانية

أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان أو التهديدات لأمن الإنسان، مثل تغير المناخ، والأمراض، أو سياسات الدولة الفاشلة مثل الفقر، والفساد، والانقلابات، فإنه يتم استخدام أدوات أخرى لمواجهة هذه التحديات.

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

سبق أن حاولنا توضيح الجوانب النظرية المختلفة لمبدأ مسؤولية الحماية، وناقشتا تطور هذا المبدأ من الفكرة النظرية إلى أن أصبح معياراً دولياً معترفاً به في العلاقات القانونية والسياسية. يجب أن نلاحظ أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يمكن أن يبقى مجرد نظرية مجردة، فهو ذو أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، وتزداد أهميته مع مرور الوقت.

لذلك، نرغب في مناقشة الإجراءات التي يجب تنفيذها لتعزيز هذا المعيار في البيئة الدولية الحالية لحماية حقوق الإنسان، وتحديد كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية، وتحديد العقبات التي تعيق تنفيذها.

يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من ثلاث مسؤوليات رئيسية:

1. الوقاية:⁽¹⁷⁾ وتعني اتخاذ إجراءات لمنع حدوث أي أزمة إنسانية قبل وقوعها، وقبل ارتكاب أي من الجرائم الأربع المذكورة في بيان القمة العالمية لعام 2005.

2. الاستجابة:⁽¹⁸⁾ وتشمل ردود فعل المجتمع الدولي على الأزمة، والتي قد تتضمن استخدام وسائل غير سلمية أو حتى القوة إذا لزم الأمر.

3. إعادة البناء:⁽¹⁹⁾ وتأتي بعد استجابة المجتمع الدولي للأزمة، وتهدف إلى إعادة بناء ما تم تدميره واستعادة الاستقرار.

في هذا السياق، ستناقش الإجراءات الالزامية لتنفيذ مسؤولية الوقاية، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بإعادة البناء.

المطلب الأول: مسؤولية الوقاية من الأزمات الإنسانية في مبدأ مسؤولية الحماية:

ال الخيار الأول لتنفيذ المسؤوليات التي ينطوي عليها هذا المبدأ يقع دائماً على عاتق الجهات الفاعلة المحلية والحكومات الوطنية. في مسؤولية الوقاية، يجب أن ينطبق نفس النهج، مما يعني أن مسؤولية الحماية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المحلية، وعندما تفشل الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المسؤولية، تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي.

كما يجب الإشارة إلى أن مسؤولية الوقاية، التي تُعتبر الأولوية الأولى في مبدأ مسؤولية الحماية، تم تقديمها من قبل لجنة التدخل وسيادة الدول، وتم التأكيد عليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2009 كحجر أساس لمسؤولية الحماية، حيث أولى بن كي مون اهتماماً خاصاً بها.

على الرغم من أن مسؤولية الوقاية، مقارنة بالمسؤوليات الأخرى في إطار مسؤولية الحماية، سواء من حيث التكلفة المالية أو من حيث إنقاذ الأرواح البشرية، تكون أقل تكلفة ولها أولوية، إلا أنها تتطلب في نفس الوقت إجراءات تنفيذية واسعة النطاق وإنشاء هيأكل خاصة في مجالات مختلفة مثل السياسة والأمن والمجتمع والاقتصاد والقانون.⁽²⁰⁾

المطلب الثاني: مسؤولية إعادة البناء:

تنفيذ مسؤولية الحماية لا يقتصر فقط على القيام بمسؤولية الوقاية والاستجابة؛ وهذا يعني أنه بعد التدخل العسكري ردًا على ارتكاب الجرائم الأربع ضد الإنسانية ونحوه، لا تنتهي مسؤولية الحماية، بل يجب تنفيذ عمليات واسعة النطاق لإعادة الإعمار وإعادة التأهيل من قبل المجتمع الدولي لاستعادة الوضع السابق للدولة. وبمعنى آخر، يسعى المجتمع الدولي في إطار مسؤولية إعادة البناء إلى تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، كما يحاول تطهير الدولة التي تم التدخل فيها من أي عوامل قد تؤدي إلى أزمات إنسانية، ومعالجة المشكلات المختلفة في تلك الدولة التي كانت موجودة قبل الأزمة أو التي ظهرت بعد تنفيذ مسؤولية الاستجابة.

يجب الإشارة إلى أن تعزيز السلام والتنمية المستدامة، وتحسين مستوى الحكومة، ورفع مستوى الوعي المجتمعي للوقاية من العودة إلى عصر الأزمات أو ما قبلها، بالإضافة إلى تغيير نظرة المجتمع لاستخدام العنف والأزمات للوصول إلى السلطة والشروة، واستخدام الوسائل السلمية لتحقيق تلك الأهداف، هي من أهم أهداف تنفيذ مسؤولية إعادة البناء.⁽²¹⁾

المطلب الثالث: مسؤولية الاستجابة في إطار مسؤولية الحماية تجاه الأزمات الإنسانية:

من المؤكد أن مسؤولية الوقاية لا يمكنها دائمًا منع الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والمنهجية لحقوق الإنسان. لذلك، من الضروري وضع تدابير فعالة للتخفيف من آثار تلك الأزمات التي حدثت بالفعل.

أولاً: تنفيذ مسؤولية الاستجابة من خلال تدابير فعالة دون استخدام القوة كما ذكرنا سابقاً، تشمل مسؤولية الاستجابة في إطار مسؤولية الحماية الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان بشكل جسيم. ولكن قبل الدخول في هذه الأنواع من تدابير الاستجابة، يجب إيلاء اهتمام خاص لبعض التفاصيل. أولاً، يجب إثبات أن تدابير الوقاية السابقة قد فشلت في التعامل مع الأزمة، أو على الأقل يجب إثبات أن اتخاذ تدابير دفاعية سيؤدي حتماً إلى فشل كبير وخسائر بشرية جسيمة، مما يعرض حياة البشر لخطر كبير، وهو أمر غير مقبول.

شيء آخر يجب الإشارة إليه هو أن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ مهام مسؤولية الحماية، بما في ذلك مسؤولية الاستجابة، تقع على عاتق الدولة التي تعاني من الأزمة نفسها. ويجب على هذه الدولة أن تتحمل مسؤولية الرد على الجرائم الكبرى ضد الإنسانية التي وقعت أو يُحتمل وقوعها. إذا فشلت الدولة بشكل واضح في تحمل مسؤولياتها، بمعنى أنها لا ترغب أو لا تستطيع تنفيذ مسؤولياتها في الرد على الأزمات الإنسانية الكبرى، فإن مسؤولية الاستجابة تنتقل إلى المجتمع الدولي.⁽²²⁾ نقطة أخرى هي أنه في تنفيذ تدابير الاستجابة، يتم دائمًا تنفيذ التدابير الأقل حدة قبل التدابير الأكثر حدة. لذلك، عند تنفيذ التدابير الفعالة، يجب أولاً محاولة استخدام العقوبات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية، وكذلك العقوبات القانونية، وممارسة الضغط على الأطراف المسيبة للأزمة. إذا لم تنجح هذه الإجراءات في حل الأزمة، يتم الانتقال إلى مرحلة الإجراءات العسكرية، حيث يتم اللجوء إلى التدخل العسكري كحل آخر.⁽²³⁾

في ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السابع والمواد 40 و41، تمت مناقشة تنفيذ التدابير الفعالة المدنية تحت عنوان "تدابير مؤقتة"⁽²⁴⁾. وفقاً للمادة 41، "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لتنفيذ قراراته التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير⁽²⁵⁾. وقد تشمل هذه التدابير وفقاً كلياً أو جزئياً للعلاقات الاقتصادية ووسائل النقل البري والبحري والجوي والبريد والبرق والراديو وغيرها من وسائل الاتصال، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

١- تدابير الاستجابة السياسية والدبلوماسية

أول ما يلفت الانتباه عند اقتراح تدابير الاستجابة السياسية هو فرض عقوبات سياسية على دولة انتهكت حقوق الإنسان بشكل جسيم. وهذا يعني أنه يمكن اتخاذ خطوات لتنقييد الدبلوماسية ضد دولة لم ترغب في حماية مواطنيها من الجرائم الكبرى ضد الإنسانية. من بين هذه التدابير، يمكن طرد السفراء الدبلوماسيين للدولة من دول أخرى، مما قد يكون له تأثير على الرأي العام العالمي بالإضافة إلى كونه إجراءً رمزيًا. كما يمكن خفض مستوى العلاقات السياسية من مستوى دبلوماسي إلى مستوى قنصلي، أو حتى قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية تماماً.

٢- تدابير الاستجابة الاقتصادية

الهدف الرئيسي من استخدام التدابير الاقتصادية كضمانة لتنفيذ إجراءات فعالة ضد حكومة ما هو منع وردع الحكومة المُنتهكة من الاستمرار في أفعال تُعتبر، وفقاً لمعايير القانون الدولي، جرائم دولية ضد الإنسانية. في الواقع، عند فرض عقوبات اقتصادية على قادة الدولة المُنتهكة، نسعى إلى تقييد الأنشطة

الاقتصادية لتلك الدولة أو منعها من ممارسة أنشطتها الاقتصادية بحرية، مما يجبرها على تغيير سلوكها تجاه مواطنيها.⁽²⁶⁾

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من العقوبات الاقتصادية التي يمكن فرضها على الدول المُنتهكة:

- ١ - العقوبات التجارية فقط: أي منع استيراد أو تصدير بعض السلع من وإلى الدولة المستهدفة
- ٢ - العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تمنع الاستثمار في دولة ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو تمنع تمويل تلك الدولة أو بعض مسؤوليها أو شخصياتها في البنوك الأجنبية، أو تمنع الاقتراض أو منح القروض.
- ٣ - العقوبات المختلطة: وهي العقوبات التي تجمع بين الإجراءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، أي الإجراءات الاقتصادية التي تؤدي إلى تقييد عسكري أو دبلوماسي.⁽²⁷⁾

في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل الحكومي، تم ذكر مجموعة متنوعة من الإجراءات الاقتصادية لمعاقبة الدول على النحو التالي:

- أ. العقوبات المالية ضد ممتلكات الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل واسع، أو ضد الجماعات الإرهابية وقادتها.
- ب. فرض قيود على عائدات بيع النفط، الذهب، المعادن، أو أي عائدات أخرى.
- ت. تقييد الوصول إلى المنتجات النفطية التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية.
- ث. فرض حظر على الرحلات الجوية الداخلية والخارجية للدولة.

بالإضافة إلى العقوبات، هناك إجراءات تحفيزية لتشجيع الدول على الابتعاد عن ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أو وقف اضطهاد مواطنيها. ومن بين هذه الإجراءات:

- منح امتيازات تجارية.
- تقديم المساعدة في اتجاه التنمية المالية والاقتصادية.
- إبرام اتفاقيات تجارية مربحة.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- تقديم العضوية في المنظمات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مثل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: الاستجابة الأمنية والعسكرية دون استخدام القوة المسلحة:

تقترن اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل الحكومي إجراءين رئيسيين للتعامل مع الأزمات الإنسانية الكبرى. في تقرير هذه اللجنة، يتم أولاً مناقشة حظر الأسلحة والمعدات العسكرية، وثانياً: إنهاء التعاون العسكري والتدريب العسكري.

بالمعنى الكلاسيكي، كانت عمليات حفظ السلام تسمح باستخدام القوة فقط للدفاع عن النفس، وكانت موافقة أطراف النزاع ومراعاة حيادية القوة الدولية شرطين أساسيين. ولكن مع مرور الوقت وظهور الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام وتوسيع نطاق العمليات لدخول النزاعات الداخلية للدول، ثم ظهور الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام التي لا تتطلب موافقة الأطراف لتنفيذ عمليات حفظ السلام، وتم السماح باستخدام القوة العسكرية في بعض الحالات، مما وفر الأرضية الالزمة لاستخدام عمليات حفظ السلام لدعم المدنيين.⁽²⁸⁾

في الواقع، يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية الاستفادة من المفاهيم الجديدة لعمليات حفظ السلام لدعم التدخل العسكري، خاصةً أن هذا النهج يتواافق مع مبادئ مسؤولية الحماية التي تعتبر التدخل العسكري حلاً أخيراً

في إطار الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، هناك آليات أخرى، مثل إنشاء مناطق محمية⁽²⁹⁾ ومناطق حظر طيران⁽³⁰⁾ تحت إشراف الأمم المتحدة. يمكن استخدام هذه الآليات بشكل جيد في إطار مسؤولية الحماية، خاصة في الحالات التي تحدث فيها أزمات إنسانية خطيرة أو عندما تكون هناك احتمالية قوية لحدوثها، بعد فشل جميع الحلول الوقائية، وقبل أن يحدث تدخل عسكري في الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يمكن التفكير في إنشاء مناطق محمية أو مناطق حظر طيران في وسط النزاعات أو المناطق الخطرة، بحيث يتم في نفس الوقت حماية حقوق الحياة الإنسانية ومنع استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين

بشكل عام، يجب أن نقول: في مرحلة الاستجابة، هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها ضد الجرائم الأربع الواسية ضد الإنسانية. محاسبة الجناة والمسؤولين عن الجرائم الإنسانية الواسعة النطاق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كما تمت الإشارة إليه في مناقشة مسؤولية الحماية، يمكن أن يكون إجراء آخر. بالإضافة إلى ذلك، تعليق الأنشطة الثقافية والرياضية وال العلاقات الخاصة بالدولة الجانحة من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة يمكن أن يكون أحد ردود الفعل على ارتكاب جرائم إنسانية واسعة النطاق.

ثالثاً: تنفيذ مسؤولية الاستجابة من خلال اتخاذ إجراءات عسكرية

تعتبر التدخلات العسكرية جزءاً من مبدأ مسؤولية الحماية فقط في الحالات الاستثنائية وغير العادلة. وفي التنفيذ، يجب تنفيذ جميع الإجراءات الوقائية والاحترازية بعناية. ولكن إذا لم يكن بالإمكان السيطرة على الجرائم الكبرى ضد المدنيين أو منعها، أو على الأقل إذا تم استنفاد جميع الإجراءات الوقائية وردود الفعل غير العسكرية⁽³¹⁾، فيجب قبل اتخاذ قرار بالتدخل العسكري إجراء تحليل دقيق وإثبات أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات، بالإضافة إلى إضاعة الوقت والموارد، قد يساعد أيضاً مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان. يجب اتخاذ قرار بالعمل العسكري فقط إذا ثبت أن هذه الإجراءات لم تؤدي إلا إلى خسارة المزيد من الأرواح دون تحقيق أي نتائج إيجابية، وأن التدخل العسكري هو الحل الأخير والضوري.

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يعتبر اللجوء إلى القوة مشروعًا وقانونياً فقط في حالتين: الأولى هي حالة الدفاع الشرعي⁽³²⁾، والثانية هي الحالة التي يكون فيها السلام والأمن الدوليان معرضين للخطر. الآن، يجب أن نتساءل عما إذا كان يمكن لمبدأ "مسؤولية الحماية" أن يصبح حالة ثالثة؟

يتطلب قرار مجلس الأمن باللجوء إلى القوة أن يكون أحد هاتين الحالتين المذكورتين في الميثاق، أو حتى اعتباره حالة تنتهك مبادئ قوانين ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذا الخيار الأخير لا يتواافق مع تدوين حقوق الإنسان وأمن الإنسان، فضلاً عن المتطلبات والواقع السياسي العالمي. في الحالة الأولى، يبدو من المستحيل رفع مبدأ مسؤولية الحماية إلى حالة منفصلة عن الميثاق. لذلك، لا توجد حالة محددة في الميثاق تسمح بالتدخل العسكري لمجلس الأمن استناداً إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.⁽³³⁾

الآن، الخيار الوحيد المتبقى هو استخدام تفسير "حماية السلام والأمن الدوليين" كذرعه لاستعادة سلطة مجلس الأمن في التدخل العسكري بهدف حماية المدنيين في الأزمات الإنسانية الكبرى

المطلب الرابع: تحديات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

أولاً: تحديات تنظيم آلية تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

ضمن آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لم يتم حتى الآن اتخاذ أي خطوات ملموسة فيما يتعلق بالاستعداد لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية. يبدو أن مرحلة تنظيم مسؤولية الحماية ومهام هذا المبدأ، سواء في شكل مؤسسة دولية أو إقليمية، لم تُنفذ بعد، إلا في حالات خاصة. في القارة الأفريقية، وفقاً للقسم السادس من بروتوكول عام 1999 بشأن منع النزاعات وإحلال السلام وآليات الأمن، تم

إنشاء نظام لمراقبة الأمن والسلام في المنطقة يُعرف باسم "نظام الإنذار المبكر والاستجابة التابع لمجموعة الاقتصاديات لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)⁽³⁴⁾". وفي أوروبا، تمتلك مجموعة الاتحاد الأوروبي آليات مماثلة.⁽³⁵⁾

حتى الآن، في الوثائق المنشورة، ليس من الواضح أي مؤسسة أو من لديه السلطة للإبلاغ عن الحالات المتعلقة بمسؤولية الحماية. لا يزال السؤال قائماً: هل يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المهمة، أم المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، أم المستشار الخاص لمسؤولية الحماية؟ هناك آراء مختلفة حول أهلية مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية في هذا الصدد. ومع ذلك، يبدو أن الجمعية العامة لا تملك سلطة تحديد التدخل العسكري، والمنظمات الإقليمية أيضاً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه "لا يجوز تفويض أي عمليات تنفيذ بناءً على اتفاقيات إقليمية أو من قبل هيئات إقليمية دون إذن من مجلس الأمن". لذلك، لا يمكن لهذه المنظمات التعامل بشكل مستقل، ولهذا السبب يعتبر مجلس الأمن الخيار الأفضل.⁽³⁶⁾

مخاوف أخرى مهمة: خطر إساءة استخدام هذا المبدأ وتطبيق معايير مزدوجة⁽³⁷⁾ مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل حالة في مسؤولية الحماية. شارة إلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية في حالة ميانمار (بورما)⁽³⁸⁾ هي واحدة من هذه الأمثلة. في هذه الحالة، بعد إعصار عام 2008، رفضت ميانمار قبول المساعدات الإنسانية، بينما كانت عاجزة عن السيطرة على الوضع، مما دفع فرنسا في مجلس الأمن إلى الدعوة لتبني مسؤولية الحماية كذراع للتدخل في ميانمار. في حين أن أزمة ميانمار كانت في البداية نتيجة لكارثة طبيعية، إلا أنها لم تكن مدرجة تحت مسؤولية الحماية، التي تعنى بالأزمات التي يتسبب فيها البشر وفقاً للقانون الدولي الإنساني. في هذه الحالة، عارضت الصين وروسيا في مجلس الأمن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بحجة أن قضية ميانمار هي شأن داخلي.

مثال آخر هو حالة روسيا وجورجيا في عام 2008، حيث ادعت روسيا حدوث إبادة جماعية ضد المواطنين من أصل روسي في جورجيا، واستخدمت مبدأ مسؤولية الحماية كذراع لشن عمليات عسكرية منفردة ضد جورجيا. ما يحدث الآن في أوكرانيا هو استخدام مماثل لذراع مسؤولية الحماية، كما فعلت روسيا في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في جورجيا. في هذه الحالة، تم تنفيذ العمليات العسكرية ضد جورجيا دون مراعاة مبادئ مسؤولية الحماية، والتي تشمل الالتزام بالتعامل عبر الأمم المتحدة وحتى دون تجاوز مرحلة الوقاية، مما أدى إلى عدم تناوب واضح مع مستوى الأزمة التي واجهتها جورجيا.

هذه الأحداث يمكن أن تعزز مخاوف إساءة استخدام مبدأ مسؤولية الحماية والعودة إلى عصر ما قبل ميثاق الأمم المتحدة، مما يخلق أرضية للتدخلات الانتقائية تحت غطاء هذا المبدأ.

ثانياً: التحديات القانونية التي تعيق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الأساس، لا يزال هناك غموض فيما يتعلق بالوضع القانوني لتنفيذ مسؤولية الحماية. فالمجتمع الدولي، على الرغم من الوثيقة الختامية لعام 2005 وإعلان الجمعية العامة لعام 2009، لا يزال يشكك في قدرة مبدأ مسؤولية الحماية على التحول إلى معيار دولي وخلق التزام قانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.⁽³⁹⁾

بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، تعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مبدأً أخلاقياً ولا تربطه بأي تزام قانوني، وتعتقد أنه لا الأمم المتحدة ولا الدول ملزمة قانونياً بالتدخل وفقاً للقانون الدولي. كما يعتقد بعض المحامين أنه، باستثناء اتفاقية منع الإبادة الجماعية، لا يوجد أساس قانوني يلزم الدول الأخرى بمنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دولة أخرى. لذلك، تعتبر العديد من الدول مبدأ مسؤولية الحماية التزاماً سياسياً وليس واجباً قانونياً.

مسؤولية المجتمع الدولي والدول في إطار مبدأ مسؤولية الحماية هي نقطة بداية للنظر في هذا النوع من المسؤوليات لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يتم طرح المزيد من المناقشات القانونية الدقيقة في المستقبل، خاصة من قبل لجنة القانون الدولي، والتي يمكن أن توضح الجوانب القانونية الناشئة عن هذا المبدأ.

في كل الأحوال، تعتبر مسؤولية الحماية معياراً دولياً يكتسب يوماً بعد يوم شكلاً أكثر وضوحاً وتماسكاً، ولكنها تحتاج إلى إنشاء آلية تنفيذية لمعالجة الغموض وعدم اليقين فيما يتعلق بالجهة المنفذة والمسؤوليات المتوقعة، خاصة في المجتمع الدولي.

نعم، يمكن القول إن الوضع الحالي للوثيقة الختامية لقمة القادة العالمية في الجمعية العامة لعام 2005 يقارن بإعلان حقوق الإنسان العالمي⁽⁴⁰⁾، الذي قبل أن يعتبر كقاعدة عرفية في المجتمع الدولي، كان يُنظر إليه من قبل العديد من الدول كالتزام أخلاقي. الآن، مبدأ مسؤولية الحماية أيضاً في وضع مماثل، حيث مع مرور الوقت وتكرار الإشارة إليه في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يمكن أن يكتسب صيغة عرفية ملزمة إلى جانب الالتزام القانوني.

يجب الإشارة إلى أن إعلان الجمعية العامة لعام 2009 بشأن مسؤولية الحماية، مع التأكيد على الوثيقة الختامية لعام 2005، أعلن أنه في مراقبة مسؤولية الحماية سنوياً.

المبحث الثالث

حالة غزة ومبدأ مسؤولية الحماية

في مقدمة هذا المبحث نقدم لمحة موجزة عن غزة، ونناقش الحرب الإسرائيلي على غزة، ونتناول تحديات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غزة

المطلب الأول: لحة موجزة عن قطاع غزة:

قطاع غزة (بالإنجليزية: Gaza Strip)، هي منطقة على شكل شريط تقع على طول البحر الأبيض المتوسط في الشرق الأوسط. قطاع غزة حدود مع مصر من الجنوب الغربي يبلغ طولها 11 كم وحدود مع النظام الصهيوني من الشمال والشرق يبلغ طولها 51 كم. تبلغ مساحة قطاع غزة 360 كيلومترًا مربعًا. يأخذ قطاع غزة اسمه من مدينة غزة، وهي أكبر مدينة في منطقة قطاع غزة. مدن رفح وبيت لاهيا وخان يونس هي مدن صغيرة أخرى في هذا القطاع ويعيش في قطاع غزة مليون وثلاثمائة ألف فلسطيني. تقع هذه الأرض بين النظام الصهيوني والبحر ومصر. وتُعرف بأنها واحدة من أكثر النقاط الجيوстрاتيجية أهمية في العالم. (الموقع: بين $31^{\circ}30'$ و $31^{\circ}30'$ شمالاً و $34^{\circ}03'$ و $34^{\circ}03'$ شرقاً) (عدد السكان: 2.3 مليون نسمة بكثافة 6500 نسمة لكل كيلومتر مربع)

المطلب الثاني: الحرب الإسرائيلي على غزة

الانتهاكات الإسرائيلية ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية: أصدرت وزارة الصحة الفلسطينية قائمة تتضمن أسماء وأعمار ونوع القتلى حتى 22 مارس (آذار)، وتضمنت 50021 شخصاً، أعمارهم بين حديثي الولادة و 110 سنوات. ومن بين هؤلاء، 15613، أي 31 في المائة، أعمارهم أقل من 18 سنة⁽⁴¹⁾ و جميع منازل غزة تقريباً تعرضت للتدمير أو الإتلاف، مما ترك عدداً لا يحصى من العائلات بلا مأوى وتدمير المرافق التجارية بنسبة ٨٠٪، المبني المدرسي بنسبة ٨٨٪، البنية التحتية الخاصة بالرعاية الصحية والمستشفيات، ٣٣ مستشفى من مجموع ٣٥ مستشفى، ٦٨٪ من شبكات الطرق في غزة تضررت، ٦٨٪ من الأراضي الزراعية في غزة أصبحت غير صالحة للاستخدام، كل هذا انتهاكات صارخة لمبادى القانون الدولي الإنساني من أهمها مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني و خرقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب⁽⁴²⁾ و تحدياً جسيماً لمبدأ التناسب في استخدام القوة

تحظر المادة 75 الفقرة 2 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبووجه خاص القتل والتعذيب بشتى صوره البدنية والعقلية والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية بوجه عام، وأخذ الرهائن، والعقوبات

الجماعية، وكذلك التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال، مخصص ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة الأولى التي تحظر نفس الأفعال. وتعتبر هذه الأفعال حين ارتكابها أو التهديد بارتكابها بمثابة جرائم حرب، وهذا ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين ترتكب ضد الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا دخل لهم بالعمليات العدائية، كذلك الفئات الخاصة كالصحفيين وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

المطلب الثالث: طبيعة النزاع المسلح والقانون المنطبق عليه:

الصراع المسلح الجاري بين إسرائيل وحركة حماس: أي نوع من النزاعات المسلحة يمثله؟ يطرح النزاع المسلح الدائر بين إسرائيل وحركة حماس إشكالية قانونية معقدة فيما يتعلق بتصنيفه ضمن فئات النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. للوهلة الأولى قد يدو الجواب واضحًا، لكن الواقع يشير إلى وجود خلاف فقهي واسع بين خبراء القانون الدولي حول هذه المسألة.

الاتجاه الأول، نزاع مسلح غير دولي: يذهب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى اعتبار هذا الصراع بمثابة نزاع مسلح غير دولي⁽⁴³⁾، حيث تقف قوات دولة مسلحة (إسرائيل) في مواجهة جماعة مسلحة غير حكومية (حماس). وبموجب هذا التصنيف، فإن القواعد القانونية المنطبقة هي المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع (1949) والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

الاتجاه الثاني، نزاع دولي مسلح: بالمقابل، يرى آخرون - بما في ذلك بعض أجهزة الأمم المتحدة - أن هذا الصراع يخضع لقانون الاحتلال العربي مستندين في ذلك إلى:

1. استمرار السيطرة الإسرائيلية الفعلية على غزة رغم الانسحاب الظاهري (2005)

2. التحكم الكامل في المعابر الحدودية والمجال الجوي

3. السيطرة على البنية التحتية الحيوية (الكهرباء، المياه، الاتصالات)،

وبناءً على هذا الرأي، فإن القوانين المنطبقة تشمل: اتفاقيات جنيف الأربع (1949)، البروتوكول الإضافي الأول (1977)، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من الانسحاب العسكري الإسرائيلي من غزة عام 2005، تبقى الأدلة الدامغة على استمرار السيطرة الفعلية. هذه المؤشرات تؤكد أن إسرائيل تحفظ بسيطرة فعلية مؤثرة، مما يجعل قواعد قانون الاحتلال العربي واجبة التطبيق وفقاً للمادة 42 من لائحة لاهاي (1907).

لكن على الرغم الادعاءات الإسرائيلية بإنها الإحتلال، فإن طبيعة السيطرة الشاملة التي تمارسها تلزمها بمسؤوليات الدولة المحتلة بموجب القانون الدولي. هذا التكييف القانوني يحمل إسرائيل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: تحديات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غزة:

مع تصاعد النزاعات الدموية في العالم، ظهرت مجموعة من المعايير الدولية التي تهدف إلى الحد من معاناة المدنيين. أحد هذه المعايير الرئيسية التي تم انتهاكها في غزة هو مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، الذي يشير إلى أن المجتمع الدولي ليس لديه فقط الحق، بل أيضاً الالتزام بالتدخل في النزاعات التي تشهد فظائع ضد المدنيين. بلا شك، الأزمة غزة تُعد حالة واضحة لمبدأ مسؤولية الحماية.

أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، عدم تحرك مجلس الأمن بشكل فعال. بالإضافة إلى الغموض حول نطاق عمل مبدأ مسؤولية الحماية. ومع ذلك، فإن المعارضة الشديدة من قبل بعض دول المجتمع الدولي قد أعادت تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غزة. على الرغم من الأدلة الكثيرة على الجرائم التي ارتكبت في غزة، لم يتمكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من تحمل مسؤوليته لحماية المدنيين. على مدى العقد الماضي، إن الاستعمال المتكرر لحق النقض (الفيتو) من جانب الولايات المتحدة يكشف عن هوة عميقة في المواقف الدولية تجاه أزمة غزة، مما أفضى إلى تقويض مكانة مجلس الأمن بوصفه الجهاز الأممي المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين. في أعقاب الحرب المميتة في غزة، لجأت الولايات المتحدة - الحليف الأساسي لإسرائيل - إلى استخدام حق النقض (الفيتو) ثمانين مرات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما بين عامي 2006 و2025.⁽⁴⁵⁾ سبب آخر هو أن إسرائيل تمتلك جيشاً قوياً ومدرّباً، بالإضافة إلى نظام دفاع جوي فعال. وقد أدى ذلك إلى تحذير الدول الأخرى للتدخل العسكري المباشر لغرض تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غزة. أن مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي تبنته الأمم المتحدة قد فشل في تحقيق نجاح ملموس، حيث لم يتمكن من ضمان التزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال الوسائل السلمية، ولم يحقق سوى نجاح محدود.

كل هذه العوامل أدت إلى عدم تنفيذ مبدأ "مسؤولية الحماية" في غزة، بل بقي مجرد نظرية. كما أن قياس نجاح مبدأ "مسؤولية الحماية" أمر معقد لأنه يتضمن أكثر من عنصر واحد ويشمل مشاركة العديد من الجهات الفاعلة.

بالإشارة إلى المبادئ الثلاثة المحددة التي أرساها الأمين العام للأمم المتحدة كأساس لمفهوم "مسؤولية الحماية"، يتضح لنا أن الدولة الاسرائيلية قد انتهك التزاماته المتعلقة بالمبادأ الأول بشكل صارخ، وذلك من خلال شن هجمات عشوائية متكررة ضد المدنيين.

أما فيما يتعلق بالمبادأ الثاني، فلا يمكن تطبيقه ، نظراً لأن الانتهاكات التي تحدث ليست نتيجةً لعدم قدرة الدولة الاسرائيلية على حماية المدنيين، بل لأن الأزمة هي نتاج سياسة ممنهجة من قبل الدولة لقمع المدنيين.

وفقاً للمبادأ الثالث، إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية المدنيين، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية الرد من خلال الاستفادة من الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عبر اتخاذ سلسلة من الإجراءات السلمية أو العسكرية. وقد اتخذ المجتمع الدولي عدة إجراءات سلمية لحماية المدنيين في الغزة، بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة وإرسال بعثات مراقبة دولية.⁽⁴⁶⁾ بل لم تقتصر هذه الإجراءات على ذلك فحسب، بل تصاعدت بشكل كبير من قبل الحكومات الغربية عبر تعزيز إمدادات الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الثقيلة، بهدف سحق المقاومة الفلسطينية في غزة.

الخاتمة

١- النتائج:

من خلال كتابة هذا البحث بعنوان " التحديات التي تواجه تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني (غزة كنموذج)، توصلنا إلى النتائج التالية:

١. مبدأ مسؤولية الحماية يهدف إلى حماية وإنقاذ الأفراد من الأزمات التي تُصنف كجرائم دولية، وهي: الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.
٢. مسؤولية الحماية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة ذاتها، ولكن في حال عجزت الدولة أو امتنعت عن حماية مواطنيها، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي.
٣. عندما تفشل الإجراءات السلمية والتدابير غير القسرية في إنهاء الأزمات العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، يُسمح لمجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين.
٤. مبدأ مسؤولية الحماية لم يصبح بعد مبدأً قانونياً ملزماً يلزם الدول بالالتزام به، بل بقي فكرة مرنّة، مما أدى إلى عدم تطبيقه بشكل فعال من قبل الدول.

5. حالة غزة تُظهر الحاجة الملحة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) ، ولكن عدم التزام الدول بهذا المبدأ أدى إلى استمرار الأزمة. كما أظهرت الحالة ضرورة تطوير آليات جديدة لتطبيق المبدأ وإنهاء الأزمات التي تواجهها غزة.

6. لحماية السلام والأمن في دولة تواجه أزمات وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، يجب أن تلتزم الدول بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وألا يكون الهدف من التدخل تحقيق مصالح خاصة.

7. غياب آلية تنفيذ واضحة لمبدأ مسؤولية الحماية كان سبباً رئيسياً في فشل تطبيقه. لذلك، من الضروري تحديد جهة أو منظمة خاصة تكون مسؤولة عن تنفيذ مبدأ R2P بشكل فعال.

بهذه النتائج، نستنتج أن مبدأ مسؤولية الحماية يبقى أداة مهمة في حماية المدنيين ومنع الجرائم الدولية، ولكن نجاحه يتطلب تعزيز الإطار القانوني وتطوير آليات تنفيذ واضحة وفعالة.

2- مقتراحات:

1. اصلاح الآليات الدولية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و وضع معايير واضحة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بعيداً عن المصالح الجيوسياسية، مثل: إنشاء لجنة مستقلة تحت مظلة الأمم المتحدة لتقديم حالات التدخل. إشراك محكمة العدل الدولية في تحديد وجود انتهاكات تبرر التدخل. تعديل حق النقض (الفيتو): تقييد استخدام الفيتو في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية.

2. تعزيز الأدوات غير العسكرية

أ- الإنذار المبكر: تفعيل أنظمة رصد الانتهاكات عبر تعزيز دور المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة. استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف عن التهديدات مبكراً.

ب- الدبلوماسية الوقائية: فرض عقوبات موجهة على القادة المتورطين في انتهاكات ودعم الحوار الوطني بين الأطراف المتنازعة بوساطة دولية. تفعيل التدخل الإنساني بضوابط.

ت- التدخل العسكري كحل أخير، اشتراط وجود خطة واضحة لحماية المدنيين وإعادة الإعمار بعد التدخل ومشاركة قوات من دول محايدة لتجنب الانحياز.

ث- تفعيل آليات التدخل الإقليمي (مثل الاتحاد الأفريقي في دارفور) وتعاون الأمم المتحدة مع منظمات مثل جامعة الدول العربية في حالات مثل غزة.

3. معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات

أ- مكافحة عدم المساواة: دعم التنمية الاقتصادية في المناطق الهمزة.

ب- حماية الأقليات: عبر قوانين تضمن حقوقهم السياسية والثقافية.

ت- محاسبة المجرمين: عبر المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم مختلطة.

4. تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في حالة غزة: نموذج عملي

الضغط على إسرائيل لوقف انتهاكات القانون الدولي (مثل حظر الأسلحة عليها بموجب معاهدة جنيف الرابعة و تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض حظر جوي على الهجمات ضد المدنيين، دعم المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بجرائم الحرب. ⁽⁴⁷⁾

الهوا منش

- (1) <http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/protect?q=protect> قاموس أكسفورد الإنجليزي، على الموقع الإلكتروني تمت الزيارة في ٢٠٢٥-٣-١ R2P؟ (2) <https://www.globalr2p.org/what-is-r2p> ما هي.

(3) إيف ماسينغهام، الذي عمل في مجال القانون الإنساني الدولي مع الصليب الأحمر الأسترالي. وهو أيضاً خريج قسم القانون والقانون الدولي والتنمية الدولية

(4) Massingham Eve, 2009, *Military intervention for humanitarian purposes: international review of the red cross, Volume 91 Number 876, p804.*

(5) <https://www.un.org/en/genocideprevention/about-responsibility-to-protect.shtml> United Nation 'RESPONSIBILITY TO PROTECT' تمت الزيارة، ٢٠٢٥/٣/٦

(6) No, H. G. C. (31). *on The nature of the general legal obligation imposed on States Parties to the Covenant* (26 May 2004) UN Doc. CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 13

(7) African Commission on Human& People Rights The Social and Economic Rights Centre/Ref: ACHPR/COMM/A044/1 , 27May2002 ,p8

(8) Annemieke Holthius, (1989), 'The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights Forty Years after the Universal Declaration' Dalhousie university , Dalhousie Law Journal , Page 17.

(9) United nation general Assemble-A/57/303-14-Aug-2002-75 session P1.

(10) Disenza, jayne, (2013), 'The development of a New Paradigm of Humanitarian May Intervention' Macalester College, P 7

(11) اللجنة المذكورة هي هيئة أكادémie قانونية متخصصة، كما أنها ترأست منظمة دولية تمثل الدول الصناعية المتقدمة حديثاً، والتي تأسست عام 2000.

(12) م.د.براس ابراهيم مسلم، أ.د.حيدر ادhem، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، كليةقانون/جامعة بغداد، كلية الحقوق/جامعة نهرین،

(13) UN. Doc A/RES/60/1,24 October2005 Article138

(14) UN. Doc A/RES/60/1, 24October 2005 Article 139

(15) Yuki Yushida ,(Jan2013), 'A Theoretical Assessment of Humanitarian Intervention andR2P', P6

- (16) *Global center for the responsibility to protect 'WHAT IS R2P'* <https://www.globalr2p.org/what-is-r2p>. ٢٠٢٥/٣/٣ / تاريخ الزيارة
- (17))*Prevention*(
- (18) *Response*
- (19) *Post-Crisis Reconstruction*
- (20) *Massingham Eve.)2009(Military intervention for humanitarian purposes: international review of the red cross, Volume 91 Number 876, p807*
- (21) *Khasro Azeez, (2017), Assessing the principle of responsibility to protect in light of the principle of state sovereignty ,p120.*
- (22) *ICISS report,)2001 (The responsibility to protect ,p 29-34.*
- (23) *Aziz Khosro)2017(, Assessing the principle of responsibility to protect in light of the principle of state sovereignty,p132*
- (24) *Provisional Measures*
- (25) *United Nation charter arts 40-41.*
- (26) سرتیپی، حسین، ۲۰۰۷، مداخله بشردوستانه از تئوری تا عمل، پژوهشکده تحقیقات استراتژیک، چاپی یهکم، تهران، لا 168.
- (27) سرتیپی، حسین، ۱۳۸۶ سه رچاوهی پیشوو، لا 96-78.
- (28) *Aziz Khosro)2017(, Assessing the principle of responsibility to protect in light of the principle of state sovereignty,p132.*
- (29) *Safe Havens*
- (30) *No-Fly Zones*
- (31) = محمد حرماء، قانون مسؤولية www.alhewar.org/debt/show.art.asp?375697aid
الحماية في إطار الأمم المتحدة، الزيارة 2025-٢-٢٥
- (32) *Self Defiance*
- (33) *ICISS,)2001 (The responsibility to protect,december,p60-63*
- (34) *Warning and Response Network.*
- (35) *European Union Battlegroups.*
- (36) *United Nation charter 53*
- (37) *Dual Standard*
- (38) *Burma*
- (39) *General Assembly Resolution, Number 308. (A/RES/63/308.(*
- (40) *Universal Declaration of Human Right*
- (41) <https://site.moh.ps/index/ArticleView/ArticleId/7220/Language/ar>
- (42) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | OHCHR
- (43) *How the 'laws of war' apply to the conflict between Israel and Hamas.*
<https://theconversation.com/how-the-laws-of-war-apply-to-the-conflict-between-israel-and-hamas-215493>
- (44) <https://www.un.org/unispal/document/report-coi-palestine-isreal-a78-198/>

(45) [Https:// main.un.org/securitycouncil/ar/content/volumes-resolution](https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/volumes-resolution)

(46) UN.Doc A/RES/60/1, 24October 2005 Article 139

المصادر

الكتب:

- I. مونتگومری هیریت، (2009) کوردى سوریا، و هرگئرانی: مینه ویشهوا، چاپخانه‌ی رهنج، سلیمانی.
- II. سرتیپی حسین، (1386)، مداخله بشردوستانه از تئوری تا عمل، پژوهشکده تحقیقات استراتژیک، چاپی اول، تهران.

البحوث العلمية:

- I. میرعباس، سید باقر و محمدی عقیل، (۱۴۰۷). چالش‌های اجرایی نظریه مسئولیت حمایت با نگاهی به وضعیت لیبی و سوریه، فصلنامه پژوهش حقوق عمومی.
- II. مسلم نبراس ابراهیم، أ.د. حیدر ادھم، (۱۴۰۶) دواعی تطبیق مبدأ المسؤولية عن الحماية، كلية قانون/جامعة بغداد، كلية الحقوق/جامعة نهرين.
- III. قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (16) 2018.
- IV. حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد (۵۰) العدد (۲۰) 2020.

English References:

- I. ICISS report, (2001), *The responsibility to protect* .
- II. Katie Dicker “the Syrian civil war”, raintree.
- III. Massingham Eve, (2009), *Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? international review of the red cross, Volume 91 Number 876.*
- IV. Oxford English Dictionary <http://www.oxforddictionaries.com>.
- V. Aligizakis, F. (2014), *Why Has R2P Not Been Applied to Syria? E-International Relations*.
- VI. Disenza, jayne, (2013), *The development of a New Paradigm of Humanitarian May Intervention' Macalester College*.

- VII. Halliyadde, M. (2016), *Syria-Another Drawback for R2P: An Analysis of R2P's Failure to Change International Law on Humanitarian Intervention*. *Ind. JL & Soc. Equal.*, 4, 215.
- VIII. Holthius, A. (1989), *The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights: Forty Years after the Universal Declaration*. *Dalhousie Law Journal*, 12(2), 593. Congressional Research Service, *Armed conflict in Syria: overview and U.S. response*, July 27, 2020.
- IX. Azeez Khasro, (2007) *Assessing the principle of responsibility to protect in light of the principle of state sovereignty*.
- X. Minerva Nasser Eddine, (2012), 'How R2P failed Syria', *Flinders Open Access Research*.
- XI. Oluwaseyi Emmanuel Ogunnowo and Felix Chidozie (2020), 'International Law and Humanitarian Intervention in the Syrian Civil War: The Role of the United States' journals sageup.
- XII. Russo, J. B. (2020), *R2P in Syria and Myanmar: Norm violation and advancement*. *Global Responsibility to Protect*, 12(2), 211-233.
- XIII. Yoshida, Y. (2013), *A Theoretical Assessment of Humanitarian Intervention and R2P*. *E-International Relations Students*.

الموقع الالكتروني:

- I. www.psk2006.org/kurdish/item_detail.php?id=2818#.YixF8GS_EZkw عارف باو مجاني، شهری ناو خویی و زیانه کانی بو نهنه مویه کی بند هست.
- II. www.alhewar.org/debt/show.art.asp?375697aid= محمد حرماء، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة.
- III. [www.zaniary.com:](http://www.zaniary.com/) محمد رزگار، جهندگی ناو خوی سوریا.
- IV. www.mawdoo3.com/ طقا طقا، شیرین، معلومات عن سوريا.
- V. A Decade of Atrocities and International Failure in Syria, (2021) <https://www.globalr2p.org/publications/a-decade-of-atrocities-and-international-failure-in-syria>.
- VI. Conner Peta, (2007) 'Inconsistency, Hegemony, Colonialism and Genocide: How R2P Failed Libya' <https://www.eir.info/2017/02/21/inconsistency-hegemony-colonialism-and-genocide-how-r2p-failed-libya/>.

- VII. *Countries in the world by population (2022)* ,<https://www.google.com/> .
- VIII. *David J. Scheffer, (2022)The Conflict in Syria and the Failure of International Law to Protect People Globally, the Leuven Transitional Justice Blog,* <https://www-cfr-org.translate.goog/article/conflict-syria-and-failure-international-law-protect-people-globally>.
- IX. *Gelling,P.&Shelton,T.(2013),GlobalPost:* <http://www.globalpost.com/dispatch/news/regions/middle-east/syria/130303/syria-terrorist-terrorism-al-nusra-suqur-al-sham-rebels-bashar-al-assad>.
- X. *Global center for the responsibility to protect 'WHAT IS R2P'* <https://www.globalr2p.org/what-is-r2p/>.
- XI. *Global Centre for the responsibility to protect, (2022) ' Syria ' ,* <https://www.globalr2p.org/countries/syria/>.
- XII. *Mina Ai-Oraibi,(2021) 'Responsibility to Protect' Is One More Casualty of the Syrian War'* <https://foreignpolicy.com/2021/06/14/syria-war-un-security-council-responsibility-to-protect-r2p-humanitarian-intervention-assad-russia-human-rights-civilians/>.
- XIII. *Nasser-Eddine, M. (2012). How r2p failed Syria. Flinders Journal of History and Politics,* <https://dspace.flinders.edu.au/xmlui/handle/2328>
- XIV. *Syrian Civil War* *Encyclopedia Britannica,* <https://www.britannica.com>
- XV. *United Nation 'RESPONSIBILITY TO PROTECT'* <https://www.un.org/en/genocideprevention/about-responsibility-to-protect.shtml>.

القرارات الدولية:

- I. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001.
- II. *African Commission on Human & People Rights The Social and Economic Rights Centre/Ref: ACHPR/COMM/A044/1 - 27May2002.*

- III. *Human Rights Committee, General Comment No.31 (80) the Nature of the General Legal Obligation Imposed on State Parties to the Covenant Adopted on 29March2004.*
- IV. *United nation general Assemble-A/57/303-14-Aug-2002.*
- V. *United Nations Security Council S/RES/2118, 27 September 2013.*
- VI. *United Nations Security Council S/RES/2235, 7Aug2015.*
- VII. *General Assembly Resolution, Number 308. (A/RES/63/308).*

القوانين والمواثيق الدولية

- I. *Constitution of the Syrian Arab Republic - 2012 Articles1_4_5.*
- II. *United Nation charter.*
- III. *UN. Doc A/RES/60/1, 24October 2005 Article 139.*
- IV. *UN. Doc A/RES/60/1,24 October2005 Article138.*



